

الوسيط في المذهب

ماله لأنه لا مصلحة للطفل في إفساد هذا الصداق إذ يفوت عليه الكل فإذا كان يحصل ذلك ضمنا فلا نبالي بالزيادة .

واختتام الباب بمسالة السر والعلانية فإذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا فقد نقل المزنّي قولين في أن الواجب مهر السر أو مهر العلانية واختار المزنّي أن الواجب مهر العلانية لأن ما جرى قبله وعد محض وما ذكره صحيح إذ لم يجر إلا الوعد فأما إذا تواطئوا على إرادة الألف بعبارة ألفين فيحتمل قولين مأخذهما أن الاصطلاح الخاص هل يؤثر في الاصطلاح العام وبغيره أم لا وفيه نظر .

المدرّك السابع مخالفة الأمر وذلك أن يقول للوكيل زوجني بألف فزوج بخمسائة لا يصح النكاح لأنه لا يملك الوكيل إلا ما أذن له فيه ولم يؤذن له في هذا العقد بخمسائة . فأما إذا قالت للوكيل زوجني مطلقا بزواج بأقل من مهر المثل فالصحيح فساد النكاح أيضا لأن المطلق في العرف يقتضي مهر المثل .

ولو زوجها من غير المهر ففي الصحة قولان .

أحدهما لا يصح لأن المطلق ينزل على النكاح بالمهر .

والثاني الصحة لأنه طابق فعله إذنها